المذكورة او
بالجواز فلا يصح منعه منعا مجازيا ان كان باحد الالفاظ الاربعة
بما يشتق من احدها وظهر حقيقيا ان كان بغيرها مجردا او مع السند الذي ذكر على
سبيل القطع وكذا قوله فيما سياتي من ان منع صحة المنع صحيح ومع السند الذي ذكر
على سبيل القطع صحيح واعلم ان ظاهر دليل عدم الصحة في هذه الحاشية لا يثبت المط
بتمامه اذ من جملة المط عدم صحة منعه مجردا او مقارنا بسند ذكر على سبيل القطع
وظاهر ما ذكر من الدليل لا يثبته اذ الظ ان المراد من الجواز الاول هو السند الذي
ذكر على سبيل الجواز كالثاني واطلاق الجواز على السند الذي ذكر على سبيل القطع غير ظ
مع ان الظاهر ان عدم الدفع ح في حيز المنع بل الاولى ان يقال لان ما ورد عليه المنع
لا بد ان يكون من قبيل التصور صورة ولعله لهذا قال فاعرف فان قلت السند
مطلقا هل هو في الحقيقة من قبيل التصديق او من قبيل التصور قلت ذهب البعض
الى انه من قبيل التصديق وذهب البعض الاخر الى انه من قبيل التصور فتامل
وظهر من هذه الحاشية انه لا بد من ان يعتبر الدعوى الضمنية للمانع في كون منع صحة
المنع صحيحا وان لم ينفع المعلل واما اذا لم يعتبر له الدعوى الضمنية كما لم يعتبر
له الدعوى الصريحة فلا يصح منع صحة المنع فضلا عن عدم نفعه للمعلل فان قلت
ان المانع منعا مطلقا كما ادعى صحة منعه ضمنا يدعي صحة سنده ضمنا وبالجملة لا فرق بين المنع
السند الذي ذكر على سبيل الجواز في عدم جواز تعلق المنع بذاتهما وجواز تعلقه
بصحتهما وايضا لا فرق بينهما فيما لا ينفع المعلل منعهما يعني منع صحتهما فلم لم يذكر
عدم نفع منع السند الذي ذكر على سبيل الجواز يعني منع صحته فاعرف قلت ان اريد
بمنع صحة السند منع صلاحيته فهو سيذكر في المتن وان اريد به غير ذلك فلعله
ترك اعتمادا على القرائن مما بينه في المتن فيحتمل ان يكون قوله فاعرف اشارة
الى هذا فافهم قال الشارح الحنفي في شرح الرسالة العضدية منع المعلل مطلقا جائز
المنع اي منع السائل مقدمة دليل المعلل التي كانت قابلة للمنع ومنع المعلل كذلك ما لا يصح
يوجبه اي شيء او الشيء الذي يقارن منع السائل تلك المقدمة لا يوجب اي لا يقتضي كل

من منع

من منع المنع ومنع ما يوجبه اثبات المقدمة التي كانت قابلة للمنع ومنعها السائل
مجردا او مع السند بتقرير او بلا تقرير الذي صفة الاثبات يجب ذلك الاثبات
على المعلل عند منع المانع مطلقا تلك المقدمة اذا كان المعلل في صدد دفع ذلك
ذلك المنع لاتمام تعليله واما اذا لم يكن كذلك وذا مثلا بان يكون ملزما ان
ينتقل من ذلك الدليل الى دليل اخر او من ذلك البحث الى بحث اخر لغرض من الاغراض
فلا يجب عليه الاثبات كذا فتح الباب بعون الله الملك الوهاب وان كان مخالفا
لما هو المشهور في هذا الباب انتهى كلام الش الحنفي وكذا منع منع المدعى ومنع
ما يوجبه لا يوجب ما هو الواجب على المعلل وهو اثبات المدعى الذي كان قابلا
للمنع ومنعه السائل مطلقا خص اول كلام الش الحنفي بالمقدمة بناء على ظاهر
كلامه لكنه يجوز ان يكون المراد من اول كلامه اعم من منع المقدمة ومن منع
المدعى مثلا واخر كلامه محمولا على التمثيل ولو جعل ما قال الحنفي صغرى وضم اليه
الكبرى هكذا منع المنع ومنع ما يوجبه لا يوجب ذلك الاثبات وكل ما لا يوجب
الاثبات لا ينفعه لا يكون دليلا للتفريع ولعل الغرض من هذا النقل اثبات
التفريع في المثال بهذا التقرير ويحتمل ان يكون الغرض تاييد الكلام فاعرف
وكذا اي كما لا ينفع المعلل منع او كما لا ينفع منع السند الذي في صورة القطع
او كما لا ينفع المعلل منع المنع ومنع ما يوجبه لا ينفعه منع دعوى صلاحية
السند اي منع دعوى كون السندية اي لكونه سندا لانه لا يوجب الاثبات الواجب
عليه قال في الحاشية يعني ان منعها صحيح لان المانع لما ذكر السند فكانه ادعى
صلاحية سنده للسندية والدعوى الضمني يصح منعه لكن هذا المنع لا ينفع
المعلل انتهى يعني لما ذكر السند مطلقا سواء ذكر على سبيل القطع او على سبيل
الجواز فاعرف كون الضمني وصفا للدعوى باعتبار تاويل الموصوف بالمدعى مثلا
مستند العموم مطلقا او من وجه او بتباينه لان كلا منها لا يقوى المنع اذ
الصالح للسندية هو المساوي والاخص مطلقا وكذا لا ينفع منع دعوى استقامة

في لكان در

Copyright © King Saud University